

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 342- كتاب

النفقات | باب الحضانة 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحضانة تجب لانتصاره ثم اخ ثم امهاته كذلك كذلك ثم افسد ابوين ثم لام

ثم لاب ثم خاله كذلك ثم - 00:00:00

امه ثم قالت ابيه ثم عمه ابيه ثم بنات اخوته ثم بنات اعماله ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه ثم لباق العصبه لا اقرب فان كانت

محارمها ثم لدم ارحامه ثم للحاكم. باب الحضانة - 00:00:40

في هذا الباب رحمه الله احكام حضانة ونحوه. والمراد بنحو الطفل هو المعتوه ضعيف العقل والمجنون فاقد العقل. وهل الحضانة

حق للحاضر؟ او حق او لهما معا. ثلاثة اقوال. قيل الحضانة حق للحاضن - 00:01:10

يعني حق لمن يتولى حضانة الطب. وقيل هي حق للمحروم كطفل نفسه وقيل حق لهما معا وهذا اقرب. انها حق للثنتين معا فاذا

طالب بها المحمول وكان اهلا فمن حقه ذلك. واذا تنازل عنها تكون لمن بعده - 00:01:50

فان اباها جميع من له حق الحضانة اجبر الحق الاول الاول. اذا كان صالحا للحضانة. نعم باب الحضانة من الحوض وهو لان الحضانة

من الحول. وهو الجنة لان من يتولى امر الصغير يجعله في - 00:02:20

يعني في جنبه ورعايته وحمايته. يكون بجواره لان المربي وهي اي تعرفها شرعا تعريف الحضانة ما هي؟ حفظه نعم. ونحوه عما

والمجنون. الصغير والمجنون فاقد العقل وان كانا اللثنين بالغان - 00:03:00

وتربيته بعمل بعمل مصاب تغطيته بعمل مصلحه. يا لما يحتاجه اليه ما يحتاج اليه. بالتغسيل وتنظيف اطعام وسقي وتنويم وايقاظ

وغير ذلك من مصالح الطفل والاخوة. تجيب الحضانة لحفظ صغير ومعدود. اي مختل العقل - 00:03:50

لانهم يهلكون بتركها ويضيعون. فلذلك وجبت انجاء من الهلكة تجب الحضانة يعني واجبة شرعا لان الطفل والمعتوم والمجنون اذا

تركوا بدون حضانة هلكوا ومروا انفسهم انفسهم والصغير لا ينفع نفسه فيهلك - 00:04:30

فتجد الحضانة لهم لحفظهم ورعايتهم والقيام على مصالحهم والحضانة غير ولاية المال. يكون المال لمن ليس له الحضانة يعني ولاية

المال. لغير من له الحضارة والحضانة لمن ليس له ولاية المال. وانما الحضانة عمل ما يصلح - 00:05:10

واللاحق بها ام لقوله عليه الصلاة والسلام انت احب فيما لم تنتهي رواه ابو داود ولانها اشفق عليه. واللاحق بها ام يعني عند المشاحة

اذا من له الحضانة كل يريده. فمن اللاحق اذا قالت الام - 00:05:40

انا اريد حضانة ابني. وقال الاب انا اريد حضانة ابني وتشاحى بذلك فمن اللاحق؟ اللاحق بها الام. الام احق الى الاب ما لم تتزوج غير

ابي المحبوب. يعني اذا تفرق - 00:06:10

طلق ابو الطفل امه وطالبت ام الطفل بحضانتها. وقال الاب اريده معي ومع اخوته وتشاحى بذلك فلن يقول يقول للام وذلك لقوله

صلى الله عليه وسلم حينما جاءت المرأة للنبي صلى الله - 00:06:40

عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء. وثني له وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني ذكرت المبررات التي

تكون بها احق من الاب - 00:07:20

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحيه. يعني هل تزوجت؟ سقط حقل في الحضانة. وما دمت لم تتزوجي

فحضارتك فانت احق بالحضانة الحضانة التي ما دمت لم تتزوج - [00:07:50](#)

الحضانة لكي الام. لانها اشهر واحلى على ولدها لقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالحضانة للام دون وحكم ابو بكر رضي الله عنه بالحضانة من جدتي على الاب. الاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. والجدة هي جدة عاصم - [00:08:20](#)

ابن عمر قال ابن عمر رضي الله عنه لحضانة ابنه وطالبت بذلك جدة الابن وتراها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال ابو بكر رضي الله عنه لعمر هي احق منك بالحضانة - [00:09:00](#)

ثم امهاتها القربى القربى بعد الام القربى يعني ام الام اولى من ام والجدة الثانية اولى من الجدّة الثالثة وهكذا. وجد والجزات من قبل الام يقدم على الاب في حكم ابي بكر الصديق رضي الله عنه - [00:09:20](#)

طبعاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بانهن في معنى الام لتحقق ولدها لانهن يعني من قبل الام بمعنى الام. ثم اكن ثم يلي الجزاء من قبل الام الاب لان - [00:10:00](#)

انه اصل الجسد ولانه اشرف الناس عليه بعد امه. نعم. مما امهات كذلك اي القربى فالقربى لانهن يدنين بعصبة قريبة. ثم امهاته يعني امهات الاب. مقدمات على الخالات والعمات. لانهن يدنين - [00:10:30](#)

الاب بعصبة قريبة. ولان لهن ولادة. فهو الولد ولده يعني ولدنا ابيه ثم جد كذلك الاقرب فالعقرب لانه في معنى ابي محدود. ثم الجدّة من قبل ابي مقدمة على الجد من قبل الاب - [00:11:00](#)

الحضانة اذا تساوى الذكر والانثى فايهما يقدم؟ الانثى تقدم على الذكر اذا تساوا في الحضانة اذا تساوا في القرابة يعني ام الاب مقدمة كن على ابي الاب. والام مقدمة على الاب. وهكذا - [00:11:40](#)

قلوبنا وامهاته كذلك القرية فالقربى. ثم امهاته يعني امهات الجد القربى فالقربى تمنع البعد وتكون القربى حق للحضانة من البعد الام والاب الام مقدمة. وامهاتها ام الاب ثم امهاته ثم اباؤهم - [00:12:10](#)

ثم امهات يعني امهات اليوم. ينتقل بعد ذلك الحق لمن للاخوات ثم اخت لابوين بتقدما في النيران. ثم اخت وان بعد الوصول يأتي الحواشي فيقدم منهن للاخت لابويه. نعم ثم اخت لام ثم ابتليت - [00:12:50](#)

ثم وقت لهذا الاخت للابوين المقدمة على سائر الاخوات الام والاخت لام مع الاخت لاب ايها يقدم؟ على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله وعلى ان الاخت لام مقدمة على الاخت لاب. لان منزلتهن واحدة. وهذه تذب - [00:13:30](#)

الام وهذه تذب الاب فمن ادنى بانثى فهو اولى بالحضانة ممن ادلى بذكره. وهذا الذي رحمه الله وجمع من العلماء. وذهب اخرون الى ان الحضانة بين اخت لام واخت لاب انها للاخت لاب. لانه منسوب اليها وهي منسوبة اليه. فهي - [00:14:00](#)

الى الاخت للام وهي تلد اكثر من الاخت لام عند تكبيراتها ثم خالة لابوين ثم خالة لام كذلك ثم خالة لاب لان الخالات تدين بالام. بعض الاخوات من الحضانة الى الخالات. والخالة قال النبي صلى الله عليه وسلم الخالة منزلة الام - [00:14:30](#)

وتكون الحضانة للخانة اخت الام من الابوين الخالة اخت الام الى الام. ثم للخالة اخت الام من الاب. على حسب الاخوات لما في الصحيحين الخالة في منزلة الام. الخالة لها حق في الحوالة. ثم عما تنكر - [00:15:10](#)

كذلك اي تقدم العبد لابويك ثم لام ثم لاب لانهن يجرين بالعبد. ثم بعد وعلى حسب الترتيب السابق عمه لابويه يعني والاب من الابوين. ثم عم من الام اخت الاب من الام. ام عمه من الاب - [00:15:50](#)

الاخت الاب هي الاب. سم صالات امه كذلك بعد العمال النادي اتينا بعض الخالات تأتي خالات امه على حسب بترتيب السابق يعني خالة امه من الابوين ثم خالة امه من الام ثم خالة ام - [00:16:20](#)

ثم تأتي بعده بعدهن خالات ابي. نعم. ثم قال كذلك نعم على حسب الترتيب السابق خانة ابيه من الابوين خالة ابيه من الام خالة ابيه من ثم عمات الاب يأتي بعد خالات - [00:16:50](#)

الاب عمات ابيه يعني عمه ابيه من الابوين عمه ابيه من الام عقبه ابيه من الاب. ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن يدنين هذه الام وهو من دم الارحام عمات الام ليس لهن حضانة مع عمات الاب - [00:17:20](#)

لان عمات الام لا يدنين بالام وانما يدنين بئر الام. واب الام من وعمات ابيه يدنين من اب. فهن يدنين بعصبة. واما وهو من اقرب العصبات. ثم بنات اخوته. بعض العمات والخالات - [00:17:50](#)

بنات اخوته. ونقدم بنت اخ شهيد على بنت اخ لابي او الام. وتقدم بنت الاخ لام على بنت الاخ لاب. تقدم بنت اخ شفيق ثم بنت اخ لام ثم بنات ثم بعد ذلك بنات الاخوات - [00:18:20](#)

وبنات الاخوات يأتين بعد بنات الاخوة. لان بنات الاخوة المؤمنين بالعصبة الاخوات يدنين بالاخت هن لسنوات بالنفس الاخوة مقدمات على بنات ثم بنات اعمامه ثم بنات الاعمام بعد بنات الاخوة والاخوات - [00:18:50](#)

ثلاث الاعماق لابوين ثم لام ثم لا وبنات عماته كذلك وبدأت عن فاتح يعني بنات اعمامه وبنات عماته ثم بنات اعمامي امين ثم بنات اعمام ابيه كذلك يعني تقدم التي لابوين ثم التي لام - [00:19:30](#)

وبنات عمات ابيك وكذلك على التفصيل المتقدم لك يقدم من لابويه ثم من لمؤمن ثم من لاب ثم تنتقل الباب لباب العصبة ثم الحوالة بعد هؤلاء للعصبة. ويقدم العصبة الاقرب على العصبة الامل - [00:20:00](#)

فمثلا العم مقدر على ابن العم. وابن العم لابوين مقدم على ابن العم وهكذا ان تقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وهكذا فان كانت المحظورة انثى فيعتبر ان يكون - [00:20:40](#)

العصبة من محارمها ولو لرضاع او مصاهرة ان تم لها سبع سنين. ان كان المحروم انثى ويشترط في الحاضر ان يكون من محارمها الا اذا تجاوزت سبع سنوات. واما دون السبع فلا - [00:21:10](#)

ان يكون من محارمها لانه ليس لعورتها حكم. فاذا صار لعورتها حكم فلا تكون الا عند احد من محارمها. فان لم يكن لها الا عصبة بيض محرم سلم محرم وكذا لو تزوج - [00:21:30](#)

امة وليس لولدها غيرها ثم تلتفت فان لم يكن لها اي للمرأة للبت العصبة غير محرم. يأخذها عصبتها غير المحرم ويسلمها بيد هو يختارها لان له ولاية عليها لكن لا تبقى في يده لانه ليس محرما لها فيسلمها - [00:22:00](#)

كامرأة تقع وكذلك لو تزوجت الام باجنبي وليس لولدها غيرها فتكون فيكون تكون بنتها ثم تنتقل الحضانة لذوي ارحامه من الدخول والايامن من تقدم واولاكم ابو مؤمن ثم امهاته فابو اليوم فقال - [00:22:30](#)

ثم تنتقل الحضانة بعد من ذكر وبعد ما حصل تنتقل الى ما ذوي الارحام وذوي الارحام مثل بنات الاخ لام ابناء الاخ الام وابناء الاخوات وبنات ابناي الاخوات الى والارحام من الذكور والاناث غير من تقدم لانه فيمن تقدم من هو من ذوي الارحام - [00:23:10](#)

واولاهم اولى ذوي الارحام هو امر لان ابو الام لم يتقدم له حضانة فهو اولى لو الارحام لكونه اقربهم وله ولادة. هم وامهاته وجداته ثم اخ لام فخال وهكذا. ثم تنتقل بعد ذوي - [00:23:50](#)

اذا لم يوجد منهم احد تنتقل للحاكم. فتكون الحضانة للحاكم يتولاها او يسلمها لثقة وذلك لان الحاكم له عضو الولاية اذا وجد طفل صغير بثقة يتولى ذلك بان له ولاية عامة. لهم ولاية - [00:24:20](#)

عامة عند فخر صاحب الولاية فتنتقل بعده الى الحاكم او عند او عند عجزه تكون الولاية للحاكم هكذا الحضانة نقول له يتولاها بنفسه او يسلمها بثقة يختارها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:24:50](#)

- [00:25:20](#)